بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

قال محمد اسعد بن علاء الدين ابن هم داعي امير المومنين ۞ الحمد لله حمد الشاكرين على آلائه المعترفين بكمال بلائه وصلى الله على خير انبيائه محمد وآله وسلم وكرم ۞ اما بعد فاني نظرت فيما جمعه الشيخ العالم محيي الدين محمد بن احمد بن علي بن احمد بن الوليد القرشي الصنعاني من فتاوى امير المومنين المنصور بالله عبد الله بن حمزه بن سليمان بن حمزه بن علي بن حمزه بن ابي هاشم الحسن عبد الرحمن بن محمد عبد الله بن الحسن بن القاسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن الحسن الحسن بن علي بن طالب عليه وعلى آبائه السلام ۞ فوجدت مسائل الكتاب مشبكه وفنونها مختلطه فراسا ان اصل كل حسن الى ان تحققه سوعه واكفى طالب الفائده تكلف الطلب احققت عنه مؤونة التعب وقد ابدلت الفاظا غير مستعمله في هذه النواحي بما هو اظهر منها وكان الشيخ الجليل ممن لا يخفى عليه ذلك غير ان مقصوده كان جمع ما وجده من الفتاوى والوقائع ما سمعه من افواه الثقات وظهر له في اثناء على المخالفين دون تهذيب المسائل والفرق بين المتماثل فواصلت في التهذيب والترتيب ومن الله استمد المعونه

كتاب الطهارات

باب الاستنجاء

۞ العود قبل الاستعمال نقضا الحاجه والاستنجاء من النجاسه واجب على من اراد الصلوه ۞ ومن اسقط كفارته من عجز خارج فالاستنجاء مستحب له غير واجب ومن لا يمكنه غسل يديه عند كل نجاسه الا بان يكفي الاناء ويصب الماء على احدى يديه ويغسل بها الاخرى جاز وذكر ان اليد تتربه العضو الواحد ولم يرو عن السلف عليهم السلام خلاف ذلك ما احدث الناس والمبذر اذا اتلف ۞ ويكره البول في الماء الراكد لورود النهي فيه وفي الجاري والبركه الواسعه المتباعد قعره فلا يكره الا ان يتغيره شيء فيكون استعمالها مما عظم الله نفعه

ولا استقبل القبله ببول او غايط او جماع فان فعل شيئا من ذلك استغفر الله لانه كريم لما كرم الله فيها فاه لم كره ۞ وكذلك الاستدبار والاستقبال اشد لورود النهي في ذلك اعني استقبال القبلتين والشمس والقمر والاماكن الباهره ۞ ولا يستحم المنهي عنه كالعطن والفيء فان لم يجد الا الجراب والزمل جاز فان خاف ان يتحسس استنجى بما وجد من ذلك ۞ ولا يكره حمل الخاتم وغيره مما فيه اسم الله تعالى عند قضا الحاجه ۞

باب الوضوء

۞ نية الوضوء في اول الوضوء وعند المضمضه والاستنشاق وعند محي عليه السلام اوله الاستنجاء ۞ والوضوء يكون بعد ازاله النجاسه ۞ ومن خاف ان يتحسس من الوضوء للصلوه في وقتها يمم عليه الوضوء قبل الوقت ۞ ومن ترك المضمضه والاستنشاق لكونهما عنده غير واجبين رجع الى القول بوجوبهما وهو على وضوء اعاد الوضوء لصلوه الوقت وما بعده ۞ حاشيه ومثله فصل المشائخ لمذهب يحيى والقسم المؤيد عليهم السلم وذكر الشيخ احمد الى الحسن الكبير رحمه الله انه اذا يعيد الوضوء لما يستأنف في وقتها صلى سنوا كان الوقت باقيا او ماضيا رجع ۞ ومن نوى بوضوءه فريضه معينه او رفع الحدث او استباحه للصلوه جاز ان يودي به ما اراد من ادا وقضا غيرها ۞ ومسح على الجبائر والجرح اذا لم يكن بمسحه على اعضا الوضوء ۞ ومن كان به جرح لم يمسح عليه وان كان يضره غسل ما يمكنه وعصب الجرح ومسح عليه وان كان يضره الوضوء فانه يغسل ما يمكنه ويتيمم لما لا يمكنه ۞ ومن كان به قروح كثيره الماء وعز اعضا الوضوء كان كالذي من المستحاضه ۞ ومن كان به قروح كثيره الماء مسح عليها وعلى الخرقه التي تشد فوقها وصلى بها ما شاء من الصلوات والاقطع كف عليه ان يستعمل الماء الى حد العاده يوصل آلته اليه ۞ ومن بعضه ثم وجد من اسنانه شيئا اجزاه ۞ وكذلك لمن الثاني الفم عن العرق في الوضوء والغسل ۞ واذا تقدم المتطهر ليتوضى اجزاه ولو لم يجد الماء لان افعال الوضوء المحضه لا تحصل الا بالماء وانما سنها فقط انه لم يتوضأ حاشيه وسئل ذكر ابو محمد الزوزني فيه قال لو كان الوضوء يكفي للمتعذر التيمم رجع ۞

وإذا كان في بعض أعضاء الوضوء نجاسة وأراد الوضوء فلا بد أن يغسله للنجاسة ثم يغسله للوضوء بعد ذلك ❊ ولا يدخل بعض الغسل في بعض الا في الفرضين دون الآخر ومن يعذر عليه غسل الفرج لزمه غسل أعضاء الوضوء والتيمم ❊ وإن كان العذر في أعضاء الوضوء تيمم ولم يغسل المعصور والمعصور لأنه جمع بين البدل والمبدل ❊ ومن ترك التسمية عامدا إلى آخر الوضوء وجب عليه الإعادة لقوله صلى الله عليه وآله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فمتى حكم الوضوء الشرعي مع عدم الذكر فبطل ❊ ويتوضأ وإن خشي فوت الوقت والتيمم ❊ ومن لا يجد ما يكفي للوضوء لكماله تيمم ❊ فإن كان في الإناء علة لا يرتحز لها كانت في حكم المعدوم وجاز استعمال المكروه على أن في هذا نظرا وهو ما ذكرنا في غير هذا الموضع من أنها إذا كانت مجروحة عضو على الجراحة ومسح عليها ما لم تعد وجوده أو ما التراب عند عدمه والله الموفق ❊ ونقض الطهارة للعذر لمن زاله كما لها ويصلي بها الصلوات الكثيرة بخلاف قليلة الماء فانه يعدل إلى التيمم لان علة العضو تمنعه عدم العضو ❊ والوضوء قبل وقت الصلوة شرط لصحتها فيصح وإن كان نفلا والوضوء طاعة وليس بعبادة كالزكاة والجهاد لان العبادة ما يفعل على وجه الخضوع والذلل كالصلوة والحج والتيمم ❊ ويجب النية جملة دون التعيين في الوضوء والاغتسال وسنن الرجل غسل اليدين من الكفين والمرفقين ❊ ولا يجب في الوضوء مسح ما استرسل من اللحية كخلاف الغسل من الجنابة ❊ ولا يزيد على الثلاث في الغسل والزيادة تعد إساءة وظلما ❊ ويضع وضوء المشرك ومشي الرقبة ما حد بد ❊ وقوة جزء الماء قوام مقام الدلك ❊ والمقدر في اعتماد الماء الذي تطهر به النجاسة وقوام مقام الدلك انه لو كان الماء قوة على الماء من النجاسة لو زالت لقوة جزء الماء ❊ ولا يجب على من حلق شعره أو قلم أظفاره أو قشر جلده بعد الوضوء إمرار الماء ولا يستحب ❊ ولا ترتيب في الاستنجاء والوضوء فلو توضأ ثم استنجى صح وضوءه الا أن يخرج منه شيء لانه لا ترتيب في الوضوء وغسل الجنابة وليس في أعضاء الوضوء

وصرف النية في أثناء الصلوة والصوم لا يفسدها كخلاف الوضوء فانه يفسده سواء صرفها إلى واجب أو تطوع ❊ وإذا شك المتوضي وكان غير ممتلئ بالشك إعادة من الموضع المشكوك فيه وإن كان ممتلئ غلب ظنه فاعتد بذلك على الأقل ولا حكم للشك فيما مضى ولا بزوال الغير الأكثر ❊ والشك في الترتيب لا توجب الإعادة بعد الوقت كخلاف والشك في غسل العضو أيسا ❊ وفي جبر الذي اغتسل فمات احكام منها أن الانسان إذا شك والسؤال ممكن وجب عليه السؤال ومنها أنه لا يجوز دفنه بغير غسل ❊ ومنها أن من حشي المضرة من استعمال الماء تيمم ❊ ومنها وجوب المسح على الجبائر ❊ ومنها أن المسح يقوم مقام الغسل في تلك الحال ولا يحل إزالة الدهن عن العضو إلا أن يكون جامدا يمنع من وصول الماء إلى العضو ❊ ومن لم يمكنه الوضوء بنفسه وجب عليه طلب من يوضيه بأجرة أو غير أجرة إذا فضل من النية ❊ فإن زاد غيره على هذه الصفة وجب أن يوضيه ولم يدعه يحرقه لا إزالة النجاسة كغسل الميت ❊ ولا يجوز الوضوء بالماء مع خشية التلف من العطش فإن توضى والحال هذه لم يجزه ❊ فإن خشي العطش أو المرض لم يجز أن يتوضى فإن توضى أجزاه ومن يكسر وضوءه ست مرات صح وضوءه ❊ ولا يتوضى من إناء الذهب والفضة ولا من المغصوب والمذهب ❊ ولا يقدر في الماء الذي يتوضى به الا بالكفاية وهو تعميم الجسد تحت يجزي بعض أجزاء الماء بعض ❊

باب ما ينقض الوضوء

من خرج منه القيء دفعات كل دفعة دون الدسعة وهي ملء الفم ينقض وضوءه ولا يحكم بنجاسته ما هذه صفته ❊ ومن قال لعبده يا كلب أو يا ابن الكلب أو يا حمار أو يا ابن الحمار بعض وضوءه ماذي المسلم ولا يعتبر صلاح الأب ولا فساده ❊ فإن كان الأب كافرا وتعدى الابن بذلك فسد وضوءه لأنه أدى مسلما والأب من مناوذة الابن والأب تأدى بذلك فسد وضوءه لأنه أدى مسلما ❊ ومن عزم على كبيره وكان من نزاع النفس فلا حكم له ❊ وإن صمم ولا زاده

أثم ولا يقطع على كونها كبيره ❊ وخروج الدم جامدا من الاقبل لا ينقض
الوضوء ❊ والمتوضى اذا ابتلى بكثره الرياحات بحيث لا ينضبط وضوءه كان
حكمه حكم المستحاضه ❊ ومن كثر خروج دمه من الاسنان بحيث لا يبرق
بحكمه حكم سيلان البول وان كان هو يبرء وجه حينا بعد حين فانه تلزمه الى
آخر الوقت ثم يتوضى ويصلى ❊ والحجامه والكذب ينقض الوضوء فان حكاه
عن غيره وهو يظنه صدقا لم ينقض وضوءه ❊ فان انكشف انه كذب بين
لم اجزه لتزول التهمه عنه ❊ وحد الكذب هو الخبر عن الشئ لا على
ما هو به ❊ ومن تعذر القهقهه في صلاته بطل وضوءه لكونها معصيه وان
لم تتعذر لم يبطل ❊ والبلغم الخارج من المعده والزعاف والدم من الجوف والفم
حكمها حكم سائر ما خرج من سائر الجسد ❊ وما يترشش من الدم في الانف
الى موضع الغسل وكذلك من الاذن ينقض الوضوء كذلك الفتح ❊ وما اخرجه القطن
من الجراحه كثيرا لو ترك لسال ينقض ❊ ويجوز ان يمنع البول من الخروج
بالقطن وغيره ❊ واذا خرج الدم من مواضع متفرقه بحيث لو احتمعت
لسالت لم ينقض الوضوء ❊ وكذلك اذا خرج من موضع واحد فاوقف متفرقه
وما مصه العلق لا ينقض الوضوء الا ان خرج بعده قطره ❊ والظاهر
في كل معصيه انها كبيره لانه لا يفصل بين المعاصي لتجرد الصور والاقدام
على الكبيره ينقض الوضوء بخلاف الاستمرار عليها فانه لا ينقضه للاجماع
على صحه صلاه الفاسق ❊ والاستمرار على الكفر لا يصح معه الطهاره ❊

باب الغسل

الغسل من الجنابه يجب للصلوه لا للحدث ❊ ونيه الغسل في اوله
وان ذكرها ساهيا بعد في الوقت لا يجب عليه الاعاده بعد مضيه ❊ فان
تذكرها وقد بقي من البدن شئ لم يغسله ونوى اجزاه ذلك ❊ فان
شك في النيه بعد الفراغ من الغسل فلا حكم له ❊ والغسل لا يجب الا على

من يقن الجنابه ❊ ومتى توارت الحشفه وجب الغسل انزل او لم ينزل
ناكحا او منكوحا ❊ ويجب عند الغسل ❊ واذا زالت المراه الجماع في النوم وشلت
اللذه بدفق الماء لزمها الغسل كالرجل ❊ ومن اغتسل للجنابه لا غير اجزاه
عن الجمعه والعيد ❊ واذا وطئ الصغيره وجب على زوجها منعها من
مس المصحف والقراءه ودخول المسجد الى ان تغتسل كالبالغه ❊ وفي
حق الحايض ومن معهم ما يكفي لاحدهم ان الحايض اذا كانت لا ترجو لها
فالماء احق لتضيق فرضه فان تضيق وقت الجمع فالحايض اولى ❊ فان
كان الماء لاحدهم ليصح ان يهبه لغيره وان كان للجنابه لم يغتسل به احد
الجنب ولها اباحته لغسل الميت ❊ ولا يجب ان يغتسل كل واحد الى حيث
يبلغ نصيبه لان غسل بعض جسده لا يزيل عنه حكم الجنب ❊ فان كان ملكا
لغيرهم واباحه لواحد منهم غير معين كان لمن شرع اليه ❊ والمجنون
اذا افاق والكافر اذا اسلم لم يجب عليهما غسل الجنابه ❊ ومن له اسلم يجب عليه الاغتسال
ان كافر يغتسل اذا اسلم ❊ ومن احتلم ولم ينزل لم يجب عليه الا غسل
ومن وجد مني ثوبه مثلا ولم يذكر جنابه فلا غسل عليه الا ان تمذي فذكر
لغير شهوه ❊ ويستحب لمن اجنب غسل الذكر والمضمضه والاستنشاق
للاكل والنوم ❊ ويجب الغسل من التقا الختانين وان لم ينزل لحديث ازواج
النبي صلى الله عليه واله ❊ واذا لم تبلغ يد المغتسل الى بعض جسده اجزى
الماء واجزاه ❊ وللجنب والحايض ان يتسما ولهما ان يقرا دون ثلث اياته
وكمله المصحف بحايله ويعلقا التعاويذ التي فيها الايات وكذلك الحائم ❊
واذا غسل الجنب بعض جسده دون سايره لعذر لم يجز له بعد الفراغ
من الصلوه دخول المسجد ثانيا ولا قراءه القرآن سواء كان على وضوء او لا
وللمحدث مس المصحف ❊ ومن اغتسل للسنه ثم ذكر انه كان جنبا اعاد
الغسل للجنابه ❊ وقال في موضع ان نوى الاغتسال لصلوه الجمعه او العيد
اواي صلاه اجزاه للجنابه ❊ تم

ايضا وقد ذكر الحاكم رحمه الله في تحكيم العقول ان من علم ان الاسفل من
جهة الى جهة يكون اقرب الى فعل الطاعات وترك المعاصي وحث عليه الاسفل
ولا شك ان الطاعة مع المتمسكين بظاهر الاسلام اهون والعبد الجامع الصالح
اقرب * ومن كان لا يخلو سمعه في كثير من الاوقات من الاصوات المنكره
ومشاهدة العيارة والبغايا يتخادنون السكارى يراعون ويتضايحون
فانه يقسو قلبه وترداد انسا بالمعاصي وهذا كله في عسر وقت الامام فاما
في وقته فمن سمع واعتقد ولم يجبه كبه الله على منخريه في نار جهنم واحالته
لا يكون الا قائمه في ازعدوه وتعليظ سواد محاربه والعوذ لله لس يصب
الحرب له وسواء كان المعونة باحتياز المغير او بغير احتياره لان الهجرة
عنهم كانت بكنه كما ان رسول الله صلى الله عليه واله اسر العباس عمه مع
قوله كنت مسلما وانما اكرهني القوم فلم يجعل قوله عذرا له في ترك الهجرة
وما يلزمهم وجعله عونا لهم وان كان مكرها وقد بنت بين دار الهدنة
عليهم الم ان الحادل لهم فاسق * ومن المعلوم ان الساكن مع الظالمين
اكثر معصيه وابعد للفاسقين واقبح حاله واشنع جرما من الحادلين *
فان كانت الدار الغالب عليها الكفر من قول باطل او جبر او تشبيه ولهم
السيف والسبي حكم الفيء بسهم اذا كان ممكنا من الخروج والهجرة حكمهم
في الكفر * وان كان الغالب عليها الفسق فحكمهم في امام الامام حكم الفاسق
وفي عسر وقته حكم الصالحين الا ان يغلب في الظن انهم اذا اعتصموا عنها
يكونون اقرب الى فعل الطاعات وترك المعاصي فالهجرة عنها واجبة عليهم
في وقت الامام وعسر وقته ونفسق من لا يخرج وان كان ظاهره الصلاح
ما لم ترس في العدل والتوحيد وبراحتج بقوله صلى الله عليه واله لا هجرة بعد
الفتح واعتقد في الهجرة عن المعاصي والى الامام فهو من اجهل الجاهلين
واذهل الذاهلين اما كان من لم يهاجر الى رسول الله صلى الله عليه واله

وان كان مسلما انقطعت ولاته وتعبت عداوته وقال يا لكم من وابتهم
من شئ حتى يهاجروا فلما فتحت مكة صارت هجرته العز كلها فهجره
والى ابن يهاجر المهاجر والحكم واحد في شؤم الاسلام بحزيرة العرب
من اله الى حضرموت الى عمان الى عدن الى بحر الحبشة فالى اين
يهاجر الى الفرس ام الى الروم وكذلك في وقت الامام متى ظهر امره سقط
حكم الهجرة لان الارض بصير كلها كدار هجرة * ولما كانت الهجرة
وان اكهرها والعزل وتهوا عن كثير من المناكير اذا كان لهم السيف والمنبر
لان رسول الله صلى الله عليه واله هاجر من مكة وامر اصحابه بالهجرة مع
انهم كان لهم بعض المنعة وكانوا ظاهرون بدين الاسلام ويعلنون به
ويقاتلون كما فعل حمزة بن عبد المطلب في راس الكفر ابي جهل بن هشام
وشجه الشجة العظمة بالقوس في نادي بني مخزوم فما قدروا على التغير
وكذلك سعد بن ابي وقاص وضربه المشرك بلحي بعير بمنى شجه شجة
عظيمة وهو اول من اسال دم الكفار في دعوة النبي صلى الله عليه واله فاسلم
الله بالهجرة وكانت الدار في هذه الحالة دار كفر لما كان الغالب الكفر * ومن
اقام في دار الحرب مسلما كان ومتى بعالمهم يجري عليه احكامهم وسقط فيه
اوامرهم بعز اذن الامام او جاورهم اكثر من سنة فان حكمه حكمهم
ولا تعصمه طاعاته ان اخلاده الى القوم سقط حكم اماناته شئ مما وقد
قال يعلى لا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا تسكنوا بقاء الامان من
احد ارسكنى دار الكفر سواء كان رحلا او امراته ممن تنزل من الخروج بان
سبيل كان حتى انه يجوز للمراة الخروج بدار الكفر من غير محرم ولا يجوز
في سائر الاسفار كما فعلت ام سلمة رحمها الله في خروجها الى
المدينة وزينب ابنت رسول الله صلى الله عليه واله في خروجها من
بغير محرم مرة مع اخ زوجها وليس يحرم لها وتره مع رجل اجر

من المشركين فاما من لم يتمكن بوجه من الوجوه من الخروج لضعف وقلة
دليل وقلة مال فانه يأثم وحرمته باقية وان امكن المسلم تمييزه عند الظهور
على الدار تميز حكمه والا لحقه حكم القوم في الدنيا وميز الله في الاخرة وان
اعظم من يكون المؤمن ظهرا للمحترمين ان اشد المظاهرة واعظمها تفويتهم بالخراج
وكونهم مستضعفين فيما بينهم لا تخرجهم عن حكمهم الا ترى ان الله تعالى ذم حيهم
واجمله حاشية لقوله تعالى والوا انتم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض
وزاد ذلك تعليلا بقوله قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها ❁ واما
اقامة نوح فهو نبي مرسل فرضه تجاوزه الكافرين وفجاورتهم الى حزا الاياس
ووحي المعجزة كما قال تعالى حاكيا عنه اني مهاجر الى ربي وكانت
معجزة نوح عليه السلم الى السفينة قال تعالى فدعا ربه اني مغلوب فانتصر
ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على امر قدر
وحملناه على ذات الواح ودسر تجري باعيننا جزاء لمن كان كفر ❁ وكذلك
موسى وهرون عليهما السلم لما وقع اليأس منهما حزا وقصص الانبياء عليهم السلم
كذلك معلومة فاقامتهم كانت لامر من الله سبحانه لغرض عند ارتفاعه وجب
المعجزة والانفصال ❁ واموال من تقدم من العلما الذين اقاموا في دار الحرب
اهل حجز وتشبيه تحمل على السلامة لصحة اعتقادهم او كان الدار اصنوف
في الحكم فمعذور عليهم الاسقال الى حيه يجب الهجرة اليها على ان للعلما حكما
خاصا وهو انهم ورثة الانبيا كما ورد به الاسناد ❁ وفرض الانبيا عليهم السلم
معاشرة الكفار لابلاغ الحجة عليهم وكذلك العلما فلو هجرت العالم بعلمه لكان
قد اخل بما وجب عليه لزلته من اللسان في الفعل والترك والنفي والاثبات ❁ ومن
هاجر من دار الحرب وله فيها مال او دين وعليه لاهل الدار دين سقطت الاموال
والحقوق باختلاف الدارين الا ما كان للمشاجد فانه يسقط ❁ حاشية
والاصح في ذلك ما ذكره محمد عليه السلم في الباب الباقي ان الدين لا يسقط سواء كانت

تمالها تعلق بالادمي او لا وهو مذهب تابعا لصاحبنا عليه السلم ذكره محمد لسعد رجع ❁

باب التوبة

التوبة هي الندم على ما فات لاجل فعله والعزم على ان لا يعود اليه مثله
لاجل قبحه ومثل هذا لا يكون من المطرق ولا من الباطني لان المطرق يعتقد
ذهاب الذنب لاعراض الباطني يستسلم للمسلم وتهود للمهودي فاكثر ما
فيه تسليمه لنا فان وجد طريق الى صحة توبته وجب قبولها شرعا
وهذا لا يتقرر الا في الاعزاز ومن جانبهم ممن يعلن على الطرق طلبه للجاه
فمجرعة القوم فالحاكم يراجع نفسه في ذلك فان حصل له غالب الظن قبلت
توبته والا لم كثر ان اقل ما يشترط به الاحكام الشرعية هو غالب الظن ❁ اما
في عملهم واهل احكام الدعوة منهم فلا يسقط ذلك فيهم الا ان تظهر توبته وتبدو
صلاحه باظهار نجاز نهم وعظم الكبائر فيهم على تتوالى الايام والتراخ احكام
ظواهر الشرع النبوي زاده الله جلالة وشرفا قائما بانيا بعد ذلك فانه يقبل
وعلامة صحة التوبة الاستمرار على الحق وبغض الباطل واهله والكراهة للباطل
ومعاداة اهله وليس في ذلك مدة معلومة وافوض ما يعتبر في ذلك سنة نفرنا
لا كعقبا والا فالرجوع في ذلك الى غالب ظن الامام والحاكم ❁ ومن تاب من
المطرقة وسائر المرتدين سقط عنه حكم ما لزمه من ردة او كفارة او صلاة
او صيام ولا سقط عنه حقوق الادميين فان كان حربيا في دار الحرب ثم تاب ورجع
الى دار الاسلام سقط عنه القتل ❁ ومن اظهر البراءة من مذهب كفر الامام
يعرف حده او بغلبة على ظنه لم يسقط عنه حكم الكفر ولسلمه قصة العباس
يوم بدر وقصة ابي عزة ❁ وقوله لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ❁
حاشية يعني قول رسول الله صلى الله عليه لابي عزة وقد قال الظهر
قبل ذلك جدعه ثم ظفر به ثانيا فاظهر الاسلام فقال عليه السلم لا يلدغ المؤمن

الخبر زجع ۞ وعال الهادى عليه السلم فى بلاده واهله وخراب دوره وقطع
اعنابهم وهم يحاربون بالتوبه لما علم خبث سرايرهم ۞ وروينا عن ابى جعفر
محمد بن جرير بن رستم الى ابى جعفر رضى الله عنه انه قال توبه المتزوج بالعمل
ولم ينكر ذلك احد من الصحابه رضه فصوا جميعا رضى الله عنهم فى اصحاب
الاسود العنسى وذلك معلوم لمن علم الاثار ۞

تم الكتاب بحمد الله ومنه والصلوه على خاتم انبيائه ورسله محمد وعلى
اهل بيته الطيبين واصحابه الصادقين الابرار وسلم تسليما ۞

وللامام المنصور بالله امير المؤمنين عبد الله حمزه بن سليمان رسول الله صلى الله عليه وعلى ابائه الطاهرين هذه الارجوزه ۞

الحمد للمنعم المثاب ۞ ذى الطول والعزه والسلطان ۞
حم النوال باسط الاحسان ۞ لكل ذى شدق وذى لسان ۞
من عمر تقريظ وباسوأك ۞
منزل الارزاح فى الاجسام ۞ مجرى الرياح منشئ الغمام ۞
كالبرك من سامه الانعام ۞ من الحبس الحتم والالزام ۞
فاعترى بائه الضلال ۞
عجبه يعذر فيها من عجب ۞ فى جهله انما فلم لا يستبك ۞
قبل يلوع ارضه حيث ذكر ۞ لو حالف الله عصاه فغضب ۞

وصار فى دايره الضلال ۞
كم معشر شاق اليهم زرقه ۞ فدخلوا من الزقاب زرقه ۞
وقد عصوا وجحدوه خلقه ۞ جل الذى صوره وبرقه ۞

لمبلغ الحجه الاجلال

دل على ذات القديم ما صنع ۞ وما اسدى من خلقه وما اخترع ۞
من كاهر الحتم ومكنون البضع ۞ عجائبا تعجز عنها من صنع ۞

من عمر تعليم وامثال ۞

يا ذا الذى اصغى الينا مستمعه ۞ بطلب علما ما هرا ومنقفه ۞
ان كنت لا تهوى طريق الابعه ۞ فانظر الى ازرعه فى ازرعه ۞

فذاك الحتم مع الاحوال ۞

دل على جدوى قرن الاحوال ۞ خروجه من حاله الى حال ۞
لو كان للذات عدو الترحال ۞ ولم يسلمن لحكم الابطال ۞

فانظر بعين الفكر عمرا ان ۞

ما انفك عنها الحتم ايما كان ۞ فى دانى الارض وقاصى البلدان ۞
وغابر الدهر وما فى الازمان ۞ فلا وما يدخل تحت الامكان ۞

خروجه عنها من المحال ۞

دل على صحته ما اقول ۞ الفكر والبديهه والعقول ۞
والسمع اذ حاكاه التنزيل ۞ وما اتى به ترجمه الرسول ۞

منبها عن وسنه الاغفال ۞

وهى الى صانعها محتاجه ۞ فى مقتضى العقل اشد الحاجه ۞

نهاية المخطوطة